

Qadhâya al-Mar'ah fî al-Qur'ân 'inda Bediuzzamân Sa'id al-Nûrsi fî Risalei Nûr

Sujiat Zubaidi Shaleh*

Universitas Darussalam (UNIDA) Gontor
Email: zubaidi.saleh@unida.gontor.ac.id

Ridani Faulika Permana*

Universitas Darussalam (UNIDA) Gontor
Email: ridani.faulika@unida.gontor.ac.id

Abstract

This paper discusses about the problems of women in the Qur'an according to the perspective of Bediuzzaman Sa'id Nursi in his phenomenal book "Risale-i Nur". Women in Islam have a respectable role and position. But as development of technology, the situation degenerated as the Jahiliyyah woman's habits were cultivating. To examine the problems of women, especially in the Qur'an, the authors use thematic studies and descriptive analysis. So that it can be explained some of the problems of women discussed by Bediuzzaman Said Nursi; namely the nature of women, treatise on hijab, polygamy, inheritance rights and improvement of offspring. The nature of woman born of her love is a pioneer of compassion according to Nursi, especially from the sense of sacrifice for his children. Hijab according to Nursi is every woman's needs based on her nature, because women according to their nature are not comfortable to show their aurat to the opposite sex who is not the mahram not as barrier but to avoid danger. Likewise Nursi looked at polygamy, he allowed with strict requirements because the purpose of marriage according to Nursi is to increase the number improve the heredity. finally it will maintain the type of human population. Based on the purpose of marriage which is not only to satisfy lust. This is the deifference between human and animals in general. So that inheritance rights can bring improvements and benefits. There is no inheritance except by marriage in accordance with the Shari'a. because the marriage string which is according to Nursi will lead to a positive tendency. As for the improvement of offspring who not only produce heredity. So it is meaningfull with help and support each other.

Keywords: *The Nature of Woman, Hijab, Poligamy, Inheritance Rights, Improvement of Offspri*

* Dosen Pascasarjana dan Fakultas Ushuluddin Universitas Darussalam Gontor (UNIDA). Jl. Raya Siman 06, Ponorogo, Jawa Timur 63471. Tlp: (+62352) 483764, Fax: (+62352) 488182.

* Mahasiswi Program Pascasarjana Universitas Darussalam Gontor (UNIDA) Program Studi Aqidah dan Filsafat Islam. Tlp: +62 822 3114 5511

Abstrak

Tulisan ini membahas tentang problematika wanita dalam Al-Qur'an yang dibahas Bediuzzaman Said Nursi dalam buku fenomenalnya Risalah Nur. Wanita dalam Islam memiliki peran dan posisi yang terhormat. Namun seiring berkembangnya teknologi keadaannya makin memburuk seakan kebiasaan wanita Jahiliyyah membudidaya. Untuk mengkaji problematika wanita khususnya dalam Al-Qur'an penulis menggunakan studi tematik dan dianalisis secara deskriptif. Sehingga dapat diuraikan beberapa problematika wanita yang dibahas Bediuzzaman Said Nursi yaitu fitrah wanita, risalah hijab, poligami, hak waris dan perbaikan keturunan. Fitrah wanita yang lahir dari rasa kasihnya merupakan pelopor kasih sayang menurut Nursi. Terutama dari rasa pengorbanan terhadap anak-anaknya. Berhijab menurut Nursi merupakan kebutuhan setiap wanita berdasar fitrahnya. Sebab wanita sesuai fitrahnya tidak nyaman untuk memperlihatkan auratnya terhadap lawan jenis yang bukan mahramnya. Bukan sebagai penghalang melainkan agar terhindar dari mara bahaya. Begitupula Nursi memandang poligami, ia tetap memperbolehkan dengan persyaratan yang ketat. Karena hikmah dari menikah menurut Nursi adalah untuk memperbanyak dan memperbaiki keturunan. Sehingga akan mempertahankan jenis populasi manusia. Berdasarkan pada tujuan pernikahan yang tidak hanya untuk memuaskan syahwat saja. Hal inilah yang menjadi pembeda antara manusia dan hewan pada umumnya. Sehingga hak waris dapat membawa perbaikan dan kemaslahatan. Tidak ada pewarisan kecuali dengan pernikahan yang sesuai syariat. Sebab tali pernikahan yang syar'i menurut Nursi akan menimbulkan kecenderungan yang positif. Adapun perbaikan keturunan yang bukan sekedar menghasilkan keturunan. Sehingga diwarnai dengan tolong menolong dan saling menyokong

Kata Kunci: Fitrah Perempuan, Hijab Poligami, Hak Waris

مقدمة

كانت قضية المرأة في جميع العصور تحتوى على جوانب ثلاثة، أولاً صفتها الطبيعية وتشمل الكلام على قدرتها لخدمة نوعها وقومها. ثانياً حقوقها وواجباتها في الأسرة والمجتمع. وثالثاً المعاملات التي تفرضها لها الآداب والأخلاق ومعظمها في شؤون العرف والسلوك. 'من الحقائق المعترفة بما أن تغير الزمان واختلاف الأحوال مما تسير الأوقات وانضمام التكنولوجيا إلى الحضارة تمتلك الطبيعة بسوء حالها. فصارت قضية المرأة متفاوتة من حيث الأمور إما في حياة الفرد أو المجتمع. وإذ رأينا إلى أحوال المرأة في الزمان الماضي الذي قرر المجتمعون على أن المرأة مجرد حيوان نجس. لا روح له ولا خلود، ولكن يفرضها الخدمة إلى أزواجهن مما تجري

١ عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، بيروت: منشورات المكتبة العصرية، ١٩٩١، ص ٣.

بها العادة. لا شك فيه أن الإسلام رفع شأن المرأة في بلاد العرب وحسّن حالها.^٢ ولكن بدخول حركة تحرير المرأة في بداية الزمان ما بعد الحداثة (*postmodern*) عرض مساواة بين الرجال والمرأة. إذ أُنهن لا يوافقن بم أظهر العالم شكل المرأة بوسائل الإعلام الاجتماعية.^٣ وتستمر صحف مختلفة في خفض عدد المرأة التي تحتوي على صور وقصص إباحية. والضغط على المرأة في ذلك المجتمع حقا زاحفا بزيادة التعديل اللازم مما شوهد العالم في التلغاز امرأة. سببا على عدم اعتراف الرجال بالمرأة التي ما أظهرت عورتها وعلى سبيل المدنية. حتى أطلقت المرأة من المنازل، هكذا أحول المرأة الغربية وحريتهن من واجب الأم لعدم واجب صاحب حياتها والإرث.^٤

رأى النورسي قضية المرأة فوق كل قضية. وذلك بالنظر إلى ماكتبه في مجموع رسائله. لأن الجهاد العقلي في ضمن المجتمع الباهر بين مسلم الأترك والسكان الأجنبي شديداً. انطلاقاً بالجهاد العقلي عقب دخول الطبيعة الأوروبية لدى العلمانية في أهجام أخلاق المرأة المسلمة خاصة.^٥ حتى جاءت من ضمن رسالة تبين أحوال وقضايا المرأة المسلمة وهي رسالة الحجاب.^٦ والقضية من القضايا التي بين النورسي في رسائله منها فطرة المرأة، رسالة الحجاب، تعدد الزوجات، والإرث للمرأة، كذلك إنجاب النسل.

^٢ محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٥٠٠٢، ط. ٣، ص. ٣٧

^٣ Kevin O'Donnell, *Postmodernism*, Oxford: Lion Publishing, 2003, hal. 84

^٤ Akbar S. Ahmed, *Postmodernism and Islam: Predicament and Promise*, London: Routledge, 1992, hal. 150

^٥ محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، رياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ٦٠٠٢، ط. ١، ص. ٨٠٢

^٦ إحسان قاسم الصالحي، سيرة ذاتية، القاهرة: دار سوزلر للنشر، ٣١٠٢، ص. ٨٥٤

فطرة المرأة في رسائل النور

في قوله تعالى في سورة النور الآية: ١٣: **وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ** هذه الآية تبين عن منع إظهار العورة والغلو في الزينة، لأنها من الطبيعة الجاهلية. هذا ما يرفض فطرة جميلة من المرأة التي في نفسها الشفقة والحنان. وإنما الحجاب، والزينة، كذلك التبرج لا ينفصل من فطرة المرأة.

النساء^٧ هن رائدات الشفقة وبطلات الحنان.^٨ هن كبطلات الحنان بتضحية الفطرية. وقد تبدو من هذه التضحية الفطرية الشفقة، والشفقة تلد الإخلاص والقداء في نفوسهن. فإن ظهر الرجل بمضائه وذكائه فإن للمرأة غايتها من صفاء القلب.^٩

الإسلام فطرة، رأى النورسي بأن الإسلام هو الملة التي تحمل الفطرة. وأثر التعاليم الشرعية فيها الفطرة. والفطرة للمرأة تدل فيها، لأن الفطرة للمرأة نفيسة جميلة وينبغي على تحميلها بأحسن الطلب. ولكن العلمانيين من أساليهم المهجوم على فطرة المرأة تمحيد الفاجرات من الغربيات والمماتلات والراقصات والمغنيات وغيرهن. فتذكر بأنها النجمة الفلانية والشهيرة كالرائدة في مجال ما. فتمنى أن تكون مثلها وتحاول أن تتشبه بها. ولذا ضاق صدرهن بالفنانات لأنهن سيمثلن قدوة لما يريدون.^{١٠}

^٧ استخدم النورسي كلمة «النساء» أكثر بنسبة لكلمة «المرأة» لأن المرأة مفرد وجمعها النساء، فالاستاذ يخاطب عموم النساء وليس امرأة واحدة. الحوار المباشر بالبريد الإلكتروني مع الأستاذ إحسان قاسم الصالحي مترجم رسائل النور من تركيا إلى اللغة العربية. gmail، ٦٢ مارس ٢٠١٢، الساعة العاشرة ليلا وقت الإندونيسيا

^٨ بديع الزمان سعيد النورسي، اللمعات، القاهرة: دار سوزلر للنشر، ٣١٠٢، ص. ٨٢.

^٩ عبد الله عفيفي، المرأة العربية في جاهليتها وأسلامها، سعودي: مكتبة الثقافة، ٢٣٩١، ط. ٢، ج. ١، ص. ١١ ومن أجل ذلك، كان قول المرأة أنفذ في قلب الرجل وأملك لنفسه من كل قول سواه. ومما ثبتت بطولة النساء من غير انتظار لأجر ولا عوض. لما رأى النورسي جاد العمل من المرأة المشوقة لكل عملية أكثر من الرجال. أولئك السيدات عن طريق نشر رسائل النور في قرية ساو قريبة بيرا. فأوعى بهذا المثال أن المرأة منبعها الشفقة، والشفقة من أهم أساس في مسلك رسائل النور. أنظر بديع الزمان سعيد النورسي، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، مرشد أخوات الأحرة، استنبول: شركة mk للنشر، ٤١٠٢، ط. ١، ص ٢٢

^{١٠} بشر بن فهد البشر، أساليب العلمانية في تغريب المرأة المسلمة، رياض: دار المسلم للنشر والتوزيع،

كان النورسي موافقا لثلاثا يقوم الناس بالمشاهدة من المدنية. وحرمة والتعصب المقيت في غمر محلّه ومن آخرها تقليد مساوى المدنية الأوروبية تقليداً بيغائياً.^{١١} الوجود الفرق من فكرة المرأة المدنية بالشريعة الإسلامية، ومنها أربعة أولاً، أخذ الربا وتعارضهن بالحث عن الزكاة. ثانياً، إن المدنية الحاضرة لا تقبل تعدد الزوجات.^{١٢} ثالثاً، عدم الموافقة لحكم الإرث ونصب المرأة في الإرث إما الثلث من الميراث أو النصف ما يأخذ الذكر. رابعاً، أن المدنية الحاضرة تعدّ الصور من مزاياها وفضائلها وتحاول أن تعارض القرآن. فكيف إذ تكون الصور من صور متجسم؟ حيث لا يدفع أحد على الظلم من هوى النفس.^{١٣}

إن من محاسن الخلقة والفطرة تقتسم المحاسن، ومنه انقسام المشارب، ومنه تفريق المساعي، ومنه امتثال فروض الكفاية في الخلقة، ومنه تقسيم الأعمال.^{١٤} رأى النورسي بأن المرأة مخلوق مبارك يعدم بالفطرة قابلية الفسق والفجور. وطبيعتها الطاهرة بالفطرة، فإنما روح المرأة لا يفسد إلا بعوامل الإفساد المختلفة.^{١٥} إن المصلحة المحققة لا تضحى لأجل المصرة المفسودة. فلا تضحية بالتشابه مع المدنية والتعصب بهم. إنما التقاليد فيهم إلا هجومات للمرأة. لأن الإسلام فطرة، فلا ينبغي للمرأة أن يهتلك الفطرة الإسلامية بالأعمال المنحرفة كالبغايا وغيره. والنورسي في هذه القضية موافقا بأن الفطرة للمرأة مكرمة لها. ولازم الشكر بحافظة الفطرة الموهبة من الله تعالى بلا رفض وتشابه بالأوروبية.

٤٩٩١، ط. ١، ص. ٢٦

^{١١} بديع الزمان سعيد النورسي، *صيقل الإسلام*، القاهرة: دار سوزلر للنشر، ٣١٠٢، ط. ٧، ص. ٣٤٤

^{١٢} بديع الزمان سعيد النورسي، *الكلمات*، القاهرة: دار سوزلر للنشر، ٣١٠٢، ط. ٧، ص. ١٧٤

^{١٣} بديع الزمان سعيد النورسي، *الكلمات*، ص. ٢٧٤

^{١٤} النورسي، *صيقل الإسلام*، ص. ٥٦١

^{١٥} «إن النساء مخلوقات مباركة خلقن ليكون منشأ للأخلاق الفاضلة، إذ تكاد تنعدم فيهن قابلية الفسق والفجور للتمتع بأذواق الدنيا، ومعنى أن النساء نوع من مخلوقات طيبة مباركة لأن خلقن لأجل قضاء أسرية سعيدة ضمن نطاق التربية الإسلامية». عشراقي سليمان، *النورسي في رحاب القرآن*، ص. ٢٤٣

رسالة الحجاب

قال الله تعالى في سورة الأحزاب الآية ٩٥: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ مِّنْ جَلْبَابِهِنَّ. ويحث الإسلام أمراً بالحجاب فضلاً عن كونه فطرياً على أن يكون صوناً للمرأة من النظر الجاهل والمهانة كذلك من الجريمة تريد بها السقوط ومن الذلة والأسر المعنوي، وهذا المنظر يأتي من الأجنبي. فالمسلم الحقيقي لا يفعل مثلما فعل الجاهل. كذلك المرأة المسلمة إذا أظهرتها بعض العورة فلن تظهرن إلى أكثر من ثلاث رجال الأجنبي.^{١٦}

وفي السورة النور الآية: ١٣ قال الله تعالى: وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا. والزينة الظاهرة هي الوجه وكحل العينين والكفين والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها.^{١٧} فهذا ما يسببهن إلى التخوف ويقتضي فطرة التحجب من غير التكشف. فمن التفكير الدقيق مما سيحدث بعد انكشاف العورة. فالحجاب كالحراس للمرأة في حفظ على الأولاد والمال وكل ما يخصه. فإن أعظم خصاها هي الوفاء والثقة. إلا أن تبرجها وتكشفها يفسد هذا الوفاء ويزرع ثقة الزوج بها، فتجرح الزوج آلاماً معنوية وعذاباً وجدانياً^{١٨}

قرر النورسي أن الحجاب حكم قرآني تقتضيه فطرة المرأة. قياساً إلى المرأة له من الدواعي ما يبرره ليس شرعياً فحسب. ولكن حتى بمنظور رغبة المرأة نفسها، بوضع الحجاب يزين للمرأة وللزيادة من جمالها^{١٩} إنما الإسلام بأمر الحجاب للمرأة لثلاث تبرجن تبرج الجاهلية. رأى النورسي ذلك الأمر أمر للمحافظة لثلاث يكون محبة الزوج يجيء من جمال الزوجة ظاهرياً. بل يدوم على شفقتها.^{٢٠} لأن المرأة زوجة للرجل زوجها لها، فإن الجمال والدين لا ينفصلان بينهما وتكونا إصلاحاً وإكمالاً

^{١٦} بديع الزمان سعيد النورسي، الكلمات، ص. ٥٧٢

^{١٧} أبي محمد عبد القادر بن حبيب الله السندي، رفع اللجنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، باكستان: دار الكتب والسنة، ٤١٤١هـ، ط. ١، ص. ٤٩٢

^{١٨} بديع الزمان سعيد النورسي، اللغات، ص. ٨٧٢

^{١٩} عشراقي سليمان، النورسي في رحاب القرآن وجهاده المعنوي في ثنايا رحلة العمر، (الجزائر: جامعة وهران، ١٩٩١)، ص. ٨٣٣

^{٢٠} بديع الزمان سعيد النورسي، اللغات، ص. ٤٧٢

كفنا لزوجها على أنها كالصاحبة الأبدي.

حجاب للمرأة كذلك الفطرة لمن تجنبا مما سيأتي بها من الأذى. وليس الحجاب شيء الذي يحدد حركتها. بل إنما بالحجاب تكرم المرأة إلى أعلى الدرجة بالنسبة للمرأة المدنية التي تعرض عن حقيقة الحجاب وما استفادة منها. سببا على الضعف والرقعة المرأة، فالمرأة نفسها في حقيقتها تحتاج إلى الدفاع ومن يقوم بحمايتها. فيجدن في أنفسهن حاجة إلى رجل يقوم بحمايتهن وحماية أولادهن الذين يؤثرونهم على أنفسهن في الحياة جسما وروحا. فصاحبها الأبدي يقوم بحمايتها،^{٢١} مهما للمرأة قدرة عظيمة للدفع نفسها. ولكن الصفة الأصلية والطبيعة الحقيقية الموجودة فيها تكون خلافا بظاهر الحال.

فالأمر بالحجاب وغيره ما شرع الإسلام من الحكم الرباني مخالفا بما تذهب المدنية. فلا ترى الحجاب كالأمر الفطري، بل الحجاب لهم تضييقا للسيطرة الحياة وقيدا لمن.^{٢٢}

تعدد الزوجات

قال الله تعالى في سورة النساء، الآية ٣: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا. فعبره بما التي لغير العاقل مع أن السياق متواحد للنساء، ولم يقل (من طاب) ولكن (ما طاب). لأن المراد منها الصفات لا الذوات. أي أن المقصود ما طاب لكم من بكر أو ثيب وهي استفهاما. مثال ذلك أهو فاضل أهو مستقيم؟ والخيار لمن يخاف بغير عدل في الزواج فليتكح ما طاب لهم من النساء، كما كتب عبد الله الجبرين في كتابه وهو يبحث في مفهوم معنى (مَاطَابَ).^{٢٣}

تفضيل درجة في مجال المسؤولية عن الأسرة جعلت شريعة الإسلام حق

^{٢١} بديع الزمان سعيد النورسي، اللمعات، ص. ٥٧٢

^{٢٢} بديع الزمان سعيد النورسي، اللمعات، ص ٤٧٢

^{٢٣} عبد الله الجبرين، سؤالات في تعدد الزوجات، سعودي: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،

٨٠٠٢، ط. ١، ص. ٩١

القوامة والرياسة للرجل لا للمرأة، لأنه هو المكلف بالنفاقة وهو الأقوى على تحمل هذه المسؤولية. وهذه القوامة والرياسة للرجل في الأسرة تقوم على المودة والرحمة لا على الإستبداد والقسوة.^{٢٤}

من المعلوم، أن الزواج بين الرجل والمرأة يقصد القضاء الضروري للشهوة فقط. وهذه النتيجة القصيرة لا يربح بها كثيرا. لو كانت الحكمة من الزواج قاصرة على قضاء الشهوة فلزم أن يكون الأمر معكوسا، بينما هو ثابت حتى بشهادة جميع الحيوانات وبتصديق النباتات المتزوجة. فالقصد من الزواج نفسه ليس من أمر قاصرة إلا قضاء للشهوة فقط. بل إنما الحكمة من الزواج والغاية منه هي التكاثر وإنجاب النسل.^{٢٥}

فعندما الزواج للتكاثر وإنجاب النسل ولبقاء النوع وحكمة وحقيقة، فلا شك أن المرأة التي لا يمكن أن تلد إلا مرة واحدة في السنة، ولا تكون خصبة إلا نصف أيام الشهر وتدخل سن اليأس في الخمسين من عمرها، لا تكفي الرجل الذي له القدرة على الإخصاب في أغلب الأوقات حتى وهو ابن مائة سنة. فليس لدى المرأة وقت يتسع لما يتسع له وقت الرجل من المطالب العامة. مع اشتغال بمطالبتها وهي الحمل والرضاع والحضانة وتدبير الحياة المنزل. لذا تضطر المدنية إلى فتح أماكن العهر والفحش. ولا رهبانية في الإسلام لعدم الزواج في الرهبانية. وهذا تعدد النسل وتضييق عدد البشر في يوم القيامة.^{٢٦}

وفي هذا البحث، رأى النورسي أن الزواج لا يكون إلا لأهل الدنيا فقط. بل إنما الزواج ترفع وتترل لأجل سنة أبدية ولا لمدة الأوقات المحدودة. وهذا الخطاب الذي قصده إلى المرأة المسلمة في مجال التيارات الإلحادية المضرة خاصة وللنساء المؤمنين عامة. حيث إن هدف رسائل النور الإيمان والآخرة.^{٢٧} زاد الإسلام حفظ حرية المرأة التي بها من أمر الزواج. لأن إباحة تعدد

^{٢٤} محمد الغزالي، محمد سيد طنطاوي، أحمد عمر هاشم، المرأة في الإسلام، القاهرة: مطبوعات أخبار اليوم الإسلامية، ٩٩٩١، ص. ٠٨

^{٢٥} بديع الزمان سعيد النورسي، الكلمات، ص. ٠٧٤

^{٢٦} بديع الزمان سعيد النورسي، الكلمات، ص. ١٧٤

^{٢٧} إحسان قاسم الصالح، سيرة ذاتية، ط. ٧، القاهرة: دار سوزلر للنشر، ٣١٠٢، ص. ١٣٣

الزوجات لا يجرم حرية المرأة. ولا يكرهها على قبول من لا ترضيه زوجها لها. ولكن تحريمه يكرهها على حالة واحدة، لا تملك غيرها. حين تأتينا الضرورة إلى الاختيار بين الزواج بصاحب زوجة. وقد يعجزها أن تعول نفسها. وقد اشترط القرآن العدل بين الزوجات ألا يزيد عددهن عن أربع.^{٢٨}

بناءً على الشريعة وتوافقها بالطبيعة، أباح النورسي تعدد الزوجات نظراً إلى حكمة الزواج وهو إنجاب النسل أو الولد. بوضع شروط وهي إذا لا تقدر المرأة على إعطاء الذرية الدائمة و بإذن الزوجة بحيث لا تؤدي مراعاتها إلى ضرر ما. لأن الخير المحض لا يمكن أن يحصل في جميع أحوال العالم.^{٢٩} إذاً يكون إباحة التعدد في الزواج بالشرط المقيد. ولا يأتي بأسهل حتى بلغت المرء شهوة حيوانية وإنما مصدره على الشريعة.

الإرث للمرأة

قال الله تعالى في سورة النساء، الآية ٦٧١: **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَىٰ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.** وفي قوله سبحانه وتعالى: **(فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ)** هذه الآية الكريمة تبين عن خلوص العدالة وعين الرحمة من الله في آن واحد. العدالة لها رابطة متينة مع الإرث. لأن الرجل الذي ينكح امرأة يتفكك بنفقتها كما هو في الأكثرية المطلقة. أما المرأة فهي تزوج الرجل وتذهب إليه، وتحمل نفقتها عليه، فتحمي نقصها في الإرث.^{٣٠} وإنما الحمل النفقة والحماية في الإرث بين الرجل والمرأة متى اتفقت بينهما، فتؤدي إلى تبادل العطف والرعاية. لأن الزواج ليس الزواج لحيواني، الذي يقوم على هوى الجسد ولا تبقى فيه بقية للألفة ودوام العلاقة بين الزوجين.^{٣١}

^{٢٨} القرآن الكريم، سورة النساء الآية ٣

^{٢٩} بديع الزمان سعيد النورسي، صيقل الإسلام، القاهرة: دار سوزلر للنشر، ٣١٠٢، ط. ٧، ص. ٠٠٤

^{٣٠} بديع الزمان سعيد النورسي، المكتوبات، ص. ٩٤

^{٣١} عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، ص. ٣٦

ثم قصد النورسي الآية الكريمة في سورة النساء، الآية: ٣: فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ. والحديث الشريف (تناكحوا تكثروا) وأمثالهما من الأوامر، ليست أوامر وجوبية ودائمة، بل استحبابية مسنونة فضلا عن أنها موقوفة بشروط لا بد من توافرها، وقد يتعذر توافرها للجميع وفي كل وقت. ثم إن الحديث الشريف (لارهبانية في الإسلام) لا يعني أن الانزواء والعزوية كما هو لدى الرهبان محرمتان مرفوضتان لا أصل لهما. بل هو حث على الانخراط في الحياة الاجتماعية كما هو مضمون الحديث الشريف (خير الناس أنفعهم للناس). إنما في الحياة الأسرية ميراثا، والميراث حق وعدل ومصلحة من وجوه كثيرة. وأن الأسرة دعامة من أكبر دعائم الاجتماع.^{٣٢}

والنورسي في هذه المسألة توافق باهتمام بالغ حقوق المرأة المكتوب في تلك آيتان. إنما الصلة بين الحقوق والمصلحة الأسرية علاقة بين الوالد والولد كالعلاقة بين كل فرد منه. وكل فرد آخر أقل ما يقال فيه أنه مجتمع غير طبيعي. فالميراث الذي يقوم بالمكافئة أو بأيسر في حدود ما في بقاء المصلحة الأسرية.^{٣٣} انطلاقا من هذا البحث، إن في حق الموارث للمرأة مصلحة. وليست المصلحة فيه إلا للفرد بل إنما المصلحة للمجتمع. والنورسي في هذه القضية توافق بوجود الحقوق لرفض الطبيعة المدنية بعقد الزواج الشرعي. لأن رأى النورسي في حقوق الموارث مكافئة وميسرة في حدود ما لبقاء المصلحة الأسرية.

إنجاب النسل

تتناول اليوم قضية تم كل مسلم وكل أسرة مسلمة وهي قضية تحديد النسل. فهذه من الآية ترغب في الزواج للتكاثر وإنجاب النسل.

^{٣٢} بدیع الزمان سعید النورسی، الملاحق، ملحق أمير داغ ٢، القاهرة: دار سوزلر للنشر، ٣١٠٢، ط. ٧،

ص. ١٨٣

^{٣٣} عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، ص. ٢٨.

قال الله تعالى في السورة الحجرات: ٣١: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا. إن مع حركة تحرير المرأة في مجتمعنا الحالي تحمل المرأة إلى أن يفسدها في النهاية. لأن إذا اشترك هذه الحركة فأصاب الأم التي هي من جزء المجتمع. فجزء من المشاركة في تحذير مجتمعنا وإنذاره من الخطر الذي أصاب الأم في دعوة ما يسمى بتحرير المرأة هي المشاركة في التحذير المعاصي التي تضرها المرأة الإصلاحية. والمجتمع يحق له أن يشترط الكفاية في الزوج لتربية أبنائه. لأن الأزواج يحملون تبعات كل كفالة للأبناء.^{٣٤}

شرح النورسي الآية الثالثة عشرة سورة الحجرات يعني لتعارفوا، فتعاونوا، فتحابوا، لا لتناكروا فتتعادوا. لأن كل إنسان في المجتمع له رابط متسلسلة ووظائف مترابطة. فلو اختلقت هذه الروابط والوظائف ولم تعين وتحدد لما كان هناك التعاون والتعارف. وإنما الإسلام يرفض التناكر والتعاند. رأى النورسي هذه الرابطة لنمو الشعور القومي في الشخص. إما أن يكون نموا إيجابيا بنمو الشفقة على بني الجنس التي تدفع إلى التعاون والتعارف. وإما أن يكون سلبيا فهو الذي ينشأ من الحرص على العرق والجنس.^{٣٥}

إنما المرأة نصف المجتمع وقضية المرأة قضية متفاوتة. وصلاحيه المجتمع يأتي بإصلاح المرأة. ولو أن المرأة في العصر الجاهلية هي عبارة عن بضاعة تعرض المساومة والمزايدة في سوق الشهوة والإثارة. والسقوط في برائن الرذيلة. ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم الإسلام مكانتهن فوق مما سبق. ليحمل المرأة إلى فطرتهن الموهبة من الله تعالى ولا يخالف بشريعته. وفي هذا البحث قضايا المرأة الكثيرة، فيها قضية مطابق بالنص والقياس. ومثال ذلك إباحة النص في تعدد الزوجات ولا يجوز في المعنى القياسي. ثم رأيت الباحثة من

^{٣٤} عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، كويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٩٩١،

ط. ٥، ج. ١، ص. ٩.

^{٣٥} بدیع الزمان سعید النورسی، صیقل الإسلام، ص. ٤١٣.

ضمن المصلحة والطبيعة المصدرة بالشرعية. وهكذا شرح النورسي في موضوعات متفاوتة. إنما سلكه التفسير بالمأثور مصدره بالقرآن والسنة ولكن نتيجة تفسيره كالتفسير بالرأي. وليس التفسير بالرأي معارضا بالواقع، بل مطابقا بالحال والواقع.

خاتمة

إنما المرأة نصف المجتمع، وبحكم تأثيرها في زوجها وأولادها أكثر مما كان. وبجانب آخر أن المرأة من الفتن والجرائم في عصر الجاهلية. كأن المرأة في ذلك العصر لا روح لها ولا خلود. ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام، يرتفع بقيمة المرأة وكرامتها. وتعتبر المرأة في عصر الحديث إنسانا. ولكن المرأة مكلفة كالرجال وتريد بتحريرها كالأوروبية.

ذكر النورسي قضية المرأة في سبيل النور في بعض الأمور أولا، فطرة المرأة. المرأة بشفتها كبطلات الحنان، بفدائهن نحو الأولاد والبنات. ثانيا الحجاب، نظرا إلى فطرتهن فالمرأة ترغب عن إظهار العورة إلى الرجال الأجنبي ويحتجن إلى الحماية ممن أقوى منها. ليس الحجاب قيد، بل إنما الحجاب فطرة للنساء والدافع الضار فكشفه تقاربا إلى المضار. ثالثا تعدد الزوجات، أباح النورسي بشروط مقيدة وهي بحيث لا تؤدي مراعاتها إلى ضرر ما. وليس فيه شر في العدالة. ولو الحكمة من الزواج للتكاثر وإنجاب النسل فالنتيجة لبقاع النوع. هذا الذي يفرق بين الإنسان كحيوان ناطق وسائر الحيوانات. رابعا الإرث، بأن لا رهبانية في الإسلام ويكون النكاح في الإسلام بين الجنس وهي المرأة والرجال. المرأة تقوم بالمسؤولية في المنزل والمرأة الإصلاحية. تربية الأولاد في المنزل هي التربية الإسلامية التي تحمل إلى السعادة الأخراوية. خلوص العدالة مطابق بسورة النساء ٦٧١ المرتبطة بالإرث، الزوج مكلف بنفقة الزوجة التي تذهب إليه. فالمتريل يكون موضع الصلاحية والجنة المصغرة. خامسا إنجاب النسل، رأى النورسي إذ يكون رابطة الزواج من عقد الزواج الشرعي. فينمو الشعور الإيجابية بالتعاون والتعارف. فلا يكون بانجاب النسل إلا بالزواج الشرعي.

المراجع والمصادر

- أبو شقة، عبد الحليم محمد. *تحرير المرأة في عصر الرسالة*، ج. ١، كويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٩. ط. ٥.
- بلتاجي، محمد. *مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة*، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٥. ط. ٣.
- بن فهد البشر، بشر. *أساليب العلمانية في تغريب المرأة المسلمة*، رياض: دار المسلم، ١٩٩٤. ط. ١.
- الجبرين، عبد الله *سؤالات في تعدد الزوجات*، سعودي: مؤسسة الريان، ٢٠٠٨. ط. ١.
- عفيفي، عبد الله. *المرأة العربية في جاهليتها وأسلامها*، ج. ١، سعودي: مكتبة الثقافة، ٢٣٩١. ط. ٢.
- العقاد، عباس محمود. *المرأة في القرآن*، بيروت: منشورات المكتبة العصرية، ٩٩٩١.
- الغزالي، محمد، وإخوانه. *المرأة في الإسلام*، القاهرة: مطبوعات أخبار اليوم الإسلامية، ٩٩٩١.
- السندي، أبي محمد عبد القادر بن حبيب الله. *رفع اللجنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة*، باكستان: دار الكتب والسنة، ٥٤١٤١. ط. ١—
- سليمان، عشراقي. *النورسي في رحاب القرآن وجهاده المعنوي في ثنايا رحلة العمر*، الجزائر: جامعة وهران، ٩٩٩١.
- الصالحى، إحسان قاسم. *سيرة ذاتية*، القاهرة: دار سوزلر للنشر، ٣١٠٢.
- النورسي، بديع الزمان سعيد. *الكلمات*، القاهرة: دار سوزلر للنشر. ٣١٠٢. ط. ٧.
- _____، *اللمعات*، القاهرة: دار سوزلر للنشر. ٣١٠٢. ط. ٧.
- _____، *صيقل الإسلام*، القاهرة: دار سوزلر للنشر. ٣١٠٢. ط. ٧.
- _____، ترجمة إحسان قاسم الصالحى. *مرشد أخوات الآخرة*، استنبول: شركة rnk للنشر، ٤١٠٢. ط. ١.
- _____، *الملاحق، ملحق أمير داغ ٢*، القاهرة: دار سوزلر للنشر، ٣١٠٢. ط. ٧.

_____، المكتوبات، قاهرة: دار سوزلر للنشر، ٣١٠٢ . ط . ٧ .
المقدم، محمد أحمد إسماعيل. *عودة الحجاب*، رياض: دار طيبة، ٦٠٠٢ . ط . ٠١ .

Ahmed, Akbar S. *Postmodernisme and Islam: Predicament and Promise*,
London, Routledge, 1992.

O'Donnell, Kevin. *Postmodernism*, Oxford, Lion Publis, 2003.